



المصدر: الاضـهار

التاريخ: ١٩٧١/٩/٢٥

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

هيئة عامة للمناطق الحرة في مصر وتنظيم استثمار رأس المال العربي والأجنبي

اذيع اسم القانون الذي صدر لتنظيم استثمار المال العربي والمناطق الحرة في مصر . نص القانون على انشاء هيئة عامة لهذا الغرض . . . وتقدم لها طلبات استثمار رأس المال العربي بحيثيات فيها خلال ثلاثة اشهر . تتبع الهيئة وزير الاقتصاد ويشكل مجلس ادارة بقرار من رئيس الجمهورية . يجوز للهيئة انشاء مناطق حرة بعد موافقة مجلس الوزراء . ويساهم فيها رأس المال الاجنبي .

التي تحول الى جمهورية مصر العربية من النقد الاجنبي لمواجهة مصاريف الإقامة .

أما بالنسبة لطلبات استثمار رأس المال العربي في مصر فانها تقدم الى الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة ويوضح في الطلب رأس المال المراد استثماره وطبيعته وكافة البيانات الاخرى التي من شأنها ايضاح طبيعة المشروع المقترح تنفيذه . . . وعلى مجلس ادارة الهيئة ان يصدر قرارا في شأنه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الطلب . وللمجلس سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التي تقدم اليه .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن وموافقة مجلس ادارة الهيئة اعادة تصدير المال المنتفع بأحكام هذا القانون الى الجهة التي ورد منها . فاذا كان المال قد ورد عينا فيجوز اعادة تصدير بذات الصورة التي ورد بها . أما اذا كان المال قد ورد نقدا اجنبيا فيجوز تحويله الى الجهة التي ورد منها بعد فوات خمس سنوات من تاريخ وروده الغابت في شهادة التسجيل ويكون التحويل سنويا بواقع خمس القيمة المسجل بها . وبذات العملة الواردة بها وبمصر الصرف المسمول به وقت التحويل .

قرر القانون انه يعتبر مالا مستثمرا في مفهوم احكام هذا القانون . . .

اولا : النقد الاجنبي الحر المحول لجمهورية مصر العربية عن طريق احد البنوك المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ثانيا : الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات الصناعية والتعدينية والزراعية والسياحية والاسكانية والمواد الاولية اللازمة لاقامة المنشآت أو التوسع فيها ووسائل النقل متى كانت مستوردة من الخارج للاغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثا : الحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات التجارية المملوكة لرعابا الدول العربية وغير العربية المقيمين في الخارج والتي تتعلق بالمشروعات المنشأة وفق احكام هذا القانون .

رابعا : جميع الارباح التي يحققها المشروع المسجل طبقا لاحكام هذا القانون اذا زيد بها رأس مال المشروع الاصلى أو اذا استثمرت في مشروع اخر بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة . . . ولا يعتبر مالا اجنبيا النقد الذي يحول لجمهورية مصر العربية من الخارج ويكون هناك التزام بتحويله وفقا للقوانين القائمة ولا كذلك المبالغ



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

القرار بياناً بمواقع المنطقة وحدودها ويكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المناطق الحرة ويضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ من أجله هذه المناطق .

أما بالنسبة للأعمال التي يمكن الترخيص بها في المناطق الحرة ، فقد نص القانون على أن هذه العمليات تشمل تخزين البضائع العابرة والبضائع الوطنية الخالصة الضريبة المدة للتصدير إلى الخارج والبضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد

وكذلك عمليات الفرز والتنظيف والخلط والزج ببضائع محلية وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذي تتطلبه الأسواق . كما يمكن الترخيص أيضاً بإية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيل أو تحديد أو غير ذلك مما تحتاج إلى مزايا المنطقة الحرة للأفادة من مركز البلاد الجغرافي ولا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية . ويجوز الترخيص بمزاولة أي مهنة يحتاج إليها النشاط أو راحة العاملين داخل المنطقة .

ويجوز للمستثمر التصرف في أصوله الميئنة بالبيع إلى مشعري أجنبي آخر على أن تخطر الهيئة بذلك وتوافي بنسخة من عقد البيع . ويحصل المشتري محل المستثمر الأصلي في الانتفاع بأحكام هذا القانون . وبصفة عامة فإن أحكام هذا القانون لا تسرى إلا تم التصرف لغير أجنبي أما إذا تبين أنه لأسباب خارجة عن إرادة المستثمر لا يمكن الاستمرار في استثمار المال المحول إلى الجمهورية فيجوز في هذه الحالة تحويل حصة المستثمر في رأس المال إلى مصدره بعد انقضاء سنة من تاريخ وروده وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة

هيئة للاستثمار والمناطق الحرة

وقد نص القانون أيضاً على أن تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تسمى (الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة) مقرها مدينة القاهرة ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة . ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها قرار من رئيس الجمهورية . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء أن ينشئ مناطق حرة لإقامة مشروعات صناعية أو تجارية أو مالية يساهم فيها رأس المال العربي والأجنبي ، ويتضمن